أكاديمية حبيب الملا
مسابقة البحث القانوني
الدورة الأولى

حماية البيانات الشخصية في التشريع الإماراتي

إعداد

نادية خالد بن حيدره

المستخلص

يتناول هذا البحث المتواضع موضوع حماية البيانات الشخصية عبر الفضاء السيبراني ، حيث اهتمت كل الدول بسن تشريعاتٍ من شأنها تحقيق الأمان الرقمي للأفراد .

وقد أصدر المشرع الاتحادي الإماراتي مرسومًا بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية ، تعزيزًا لحماية البيانات الشخصية الرقمية التي باتت عرضة للانتهاك ، آخذًا في الاعتبار التطورات التكنولوجية ، و مُعززًا لحقوق الإنسان الرقمية مثل حقه في محو بياناته الشخصية "الحق في النسيان الرقمي ".

و قد اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي من خلال قراءة و تحليل نصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١م ، الذي جاء حريصًا على تكريس الحماية القانونية للبيانات الشخصية بحسبانها من أهم حقوق الإنسان و التي خصها بالحماية الدستور الاتحادي والمواثيق الدولية .

و قد خَلُصَ البحث إلى ضرورة الإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية ، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء مكتب الإمارات للبيانات .

كما توصل البحث إلى ضرورة تدريب و تأهيل القضاة ليستطيعوا مواجهة مثل هذه الجرائم الرقمية في الفضاء السيبراني ؛ لأن هذه السرعة الرقمية لا يتماشى معها القضاء التقليدي ولا الأحكام التقليدية .

كما توصل البحث إلى ضرورة حصول القضاة على دبلوم مُتخصص في القوانين الرقمية –تُنظمه كليات القانون– ؛ ليُصبحوا مؤهلين على التصدي لكل القضايا التي تنشأ في الفضاء السيبراني "الرقمي".

الكلمات المفتاحية : البيانات الشخصية – الحماية القانونية – التشريع الإماراتي – أمن البيانات

المقدمة

في ظل هذه الثورة الصناعية الرابعة – و ما نتج عنها من تحولٍ رقمي متسارع ، و اعتمادٍ مُتزايد على شبكة المعلومات الدولية – أصبحت الخصوصية الشخصية للأفراد عُرضةً للانتهاك الرقمي ، وازداد القلق بشأن اختراق البيانات الشخصية ، و التي تُعد أحد عناصر الحق في الخصوصية[1]، و التي تُعد من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلتها بالحماية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

و قد سارع المشرع الاماراتي لحماية البيانات الشخصية في عصر التكنولوجيا الرقمية، فأصدر المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية ، و الذي يُعد إطارا متكاملا لضمان سرية المعلومات، وحماية خصوصية أفراد المجتمع عبر توفير الحوكمة السليمة لإدارة البيانات وحمايتها. ويحدد القانون الأطر العامة للتعامل مع البيانات الشخصية للأفراد، ووسائل ضمان حمايتها.

وضمانًا للحماية الكاملة للبيانات الشخصية اعتمدت الحكومة المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء مكتب الإمارات للبيانات ، و الذي يتبع مجلس الوزراء .

كما أصدر المشرع الاتحادي قوانين أخرى لحماية البيانات الشخصية مثل :

(أ) القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المستهلك ، و الذي صدر في العاشر من نوفمبر ٢٠٢٠م ، وأصبح نافذًا في الحادي عشر من نوفمبر ٢٠٢٠م ،والذي نص في مادته الرابعة على حماية خصوصية و أمن بيانات المستهلك .

(ب) وقانون حماية البيانات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ (الخاص بمركز دبي العالمي) و الذي يهدف إلى حماية بيانات الأفراد الذين تعالج بياناتهم من قِبل جهات مسجلة في مركز دبي العالمي ، و قد جاء هذا القانون متأثرًا بشكل كبير باللائحة العامة لحماية البيانات للاتحاد الأوربي (GDPR) .

(ج) وفي العشرين من سبتمبر ٢٠٢١م أصدر المشرع الاتحادي المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية ، بغية حماية الأمن السيبراني الإماراتي.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث كونه يتناول حماية البيانات الشخصية للأفراد ، و التي باتت عرضة للانتهاك في ظل هذه الثورة الرقمية و تزايد مخاطر الجرائم السيبرانية "الالكترونية" .

---

[1] للمزيد حول الحق في الخصوصية انظر : الأهواني ، حسام الدين كامل (١٩٧٨م) ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، ص : ٦١ ، سرور ، أحمد فتحي (١٩٨٦م) ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، ص : ٣٤ . السيد،حمدي أبو النور (٢٠١٧م) ، الحق في الخصوصية في ظل مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، المجلد السابع و العشرون ، العدد السدس و الأربعون ، ص ، ١٢٨ .

أهداف البحث

انطلاقًا من كون البيانات الشخصية عصب و وقود الاقتصاد الرقمي ، يروم هذا البحث إلى:

(١) التعريف بالبيانات الشخصية ، وطبيعتها القانونية ، وكذا المخاطر التي تهددها .

(٢) بيان مدى اهتمام المشرع الإماراتي بإرساء التشريعات التي تحمي البيانات الشخصية ؛ بحسبانها من أهم حقوق الإنسان و التي تناولتها المواثيق الدولية .

(٤) التعريف بالإجراءات القانونية الخاصة بحماية البيانات الشخصية ، وكذا الحالات التي يتم رفع الحماية القانونية عنها .

إشكالية البحث:

في ظل الاعتماد المتزايد على الانترنت ، أصبحت خصوصية الأفراد مُهددةً بالانتهاك والاختراق ، وقد سارعت معظم الدول إلى تحقيق الأمان الرقمي للأفراد من خلال سن التشريعات التي تكفل حماية بياناتهم الشخصية ، ويحاول هذا البحث الإجابة على السؤال الرئيس : كيف استطاع المشرع الإماراتي الاتحادي حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي ؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية :

(١) ما البيانات الشخصية ؟ وما طبيعتها القانونية ؟

(٢) ما فلسفة المشرع الإماراتي حيال حماية هذه البيانات الشخصية ؟

(٣) ما الضوابط القانونية التي سنها المشرع الإماراتي بغية حماية البيانات الشخصية ؟

(٤) ما الاجراءات التي يلزم اتخاذها لحماية ووقف انتهاك خصوصية البيانات الشخصية ؟

الدراسات السابقة :

(١) الحماية المدنية للبيانات الشخصية من المعالجة غير المشروعة في ضوء مرسوم القانون الاتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية[١] .

(٢) حماية البيانات الشخصية في ضوء القانون الاتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ : دراسة مقارنة[٢] .

---

[١] الشعيبي ، فؤاد (٢٠٢٣) ، مجلة الدراسات القضائية ، وزارة العدل ، الامارات العربية المتحدة ، العدد الرابع و العشرون ، السنة الرابعة عشرة ، ذو القعدة ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

[٢] الشامسي ، حبيبة سيف سالم راشد (٢٠٢٣) ، مجلة الأمن و القانون ، أكاديمية شرطة دبي مجلد ٣١ ، العدد الأول ، يناير ٢٠٢٣م

منهج البحث:

استخدمت الباحثة :

(أ) المنهج الوصفي من خلال التعريف بالبيانات الشخصية ، وتتبع التشريعات الإماراتية ذات الصلة ، و البحث في الأحكام المتعلقة بحماية البيانات الشخصية ، ووسائل تطبيقها .

(ب) المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت حماية البيانات الشخصية ؛ للوصول إلى ضوابط مركزة للحق في احترام الحياة الخاصة من إساءة معالجة البيانات الشخصية.

خطة البحث

انتظمت خطة هذا البحث في :

المقدمة

المبحث الأول : ماهية البيانات الشخصية

المبحث الثاني : الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في التشريع الإماراتي

المبحث الأول

ماهية البيانات الشخصية

في العشرين من سبتمبر ٢٠٢٠م أصدر المشرع الاتحادي المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية[١] البيانات الشخصية ، و قد جاء هذا القانون في إحدى و ثلاثين مادة [٢] ؛ بغية حماية الخصوصية من مخاطر التكنولوجيا المعلوماتية الحديثة ، و التي تكمن في تخزين و استرجاع و معالجة كميات هائلة من المعطيات الشخصية للأفراد [٣]، وتحقيقًا للأمان الرقمي للأفراد .

فتخزين الأشخاص لبياناتهم الشخصية في الحاسوب ، لا يعني انتقالها من الخصوصية إلى العلنية ، و بالطبع لا يعني رضا أصحابها على حرية تداولها ونقلها للكافة[٤] .

---

[١] حِماية مصدر حمى ، و هي الوقاية عمر ، أحمد مختار عبد الحميد(٢٠٠٨) ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م ، ص : ٥٦٩ . وهي الحماية التي يتم فيها ضمان البيانات الرقمية المخزنة في النظام المعلوماتي بهدف حماية الخصوصية للأفراد من جميع التهديدات و الاختراقات و الدخول غير المشروع ، و تشمل الوسائل و الأدوات و الاجراءات الفنية اللازم توافرها لضمان حماية هذه البيانات، القهوجي ، علي عبد القادر (٢٠٠٠م) ، الحماية القانونية للبيانات المعالجة الكترونيا ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون و الانترنت ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص : ٣١٠ .

[٢] نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، عدد (٧١٢) ، ملحق (١) ، بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م .

[٣] غازي ، محمود إبراهيم (٢٠١٤م) ، الحماية الجنائية للخصوصية و التجارة الالكترونية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، ص : ٢٧ .

[٤] حسبو ، عمر أحمد (٢٠٠٠م) ، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص : ١٥٥ . الشوابكة ، أحمد أمين (٢٠٠٩م) ، جرائم الحاسوب و الانترنت الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص : ٦٢ .

مفهوم البيانات الشخصية :

عرف المشرع الاتحادي البيانات الشخصية[١] بأنها : أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد ، أو تتعلق بشخص طبيعي يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الربط بين البيانات ، من خلال استخدام عناصر التعرف عليه كاسمه ، أو صوته ، أو رقمه التعريفي ، أو المعرف الالكتروني الخاص به ، أو موقعه الجغرافي ، أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية أو الفسيولوجية ، أو الاقتصادية ، أو الثقافية ، أو الاجتماعية ، و تشمل البيانات الشخصية الحساسة و البيانات الحيوية البيومترية .

كما عرف المشرع الاتحادي البيانات الشخصية الحساسة[٢] بأنها : أي بيانات تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن عائلة الشخص الطبيعي أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو معتقداته الدينية ، أو سجل السوابق الجنائية الخاص به ، أو بيانات القياسات الحيوية البيومترية الخاصة به ، أو أي بيانات تتعلق بصحة هذا الشخص و تشمل حالته الجسدية أو النفسية أو الذهنية أو العقلية أو البدنية او الجينية أو الجنسية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتوفير خدمات الرعاية الصحية له التي تكشف عن وضعه الصحي .

كما عرف المشرع الاتحادي البيانات الحيوية البيومترية بأنها : البيانات الشخصية الناتجة عن المعالجة باستخدام تقنية محددة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية لصاحب البيانات ، والتي تسمح بتحدبد أو تؤكد التحديد الفريد لصاحب البيانات ، مثل صورة الوجه أو بيانات البصمة[٣] .

فالمشرع الإماراتي قد جعل حماية البيانات الشخصية حِكرًا على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية ، فالبيانات الخاصة بالشخص الاعتباري تخرج عن هذه الحماية القانونية إلا إذا كانت مرتبطة بالأشخاص الذين يمثلون الشخص الاعتباري [٤] .

---

[١] للمزيد حول تعريف البيانات الشخصية انظر : جبور ، منى الأشقر (٢٠١٨م) ، البيانات الشخصية و القوانين العربية ، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ص : ٧٦ و ما بعدها .صالح ، مروة زين العابدين (٢٠١٦م) ، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي و القانون الوطني ، مركز الدراسات العربية ، الطبعة الأولى ، ص : ٩ . بدوي ، عمرو طه (٢٠٢٠م) التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية ، دار النهضة العربية ، ص : ١٩ .

[٢] للمزيد حول تعريف البيانات الشخصية الحساسة انظر : التهامي ، سامح (٢٠١١) ، الحماية القانونية للبيانات الشخصية ، دراسة في القانون الغربي ، القسم القسم الأول ، مجلة الحقوق العالمية ، المجلد ٣٥ ، العدد ٣ ، ص ص : ٣٨٩ : ٣٩٦ .

[٣] المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية ، نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، عدد (٧١٢) ، ملحق (١) ، بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م .

[4] Baffard William ,Le systme de traitement des infactions constates et la protection des donnes personnelles , mmoire de DEA informatique et droit , facult de droit , universit de Montpellier 1 , 2003 , p.15

صفوة القول أن البيانات الشخصية هي تلك البيانات المتعلقة بشخص طبيعي محدد الهوية أو يمكن تحديد هويته ، وقد وُفق المشرع الإماراتي في استخدام مصطلح البيانات بحسبانه أعم و أشمل من المعلومات[١] .

المبحث الثاني

الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية

تحقيقًا للأمان الرقمي للأشخاص ، و تعزيزًا لحق الفرد في سرية بياناته[٢] ، أصدر المشرع الاتحادي المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١م بشأن حماية البيانات الشخصية للشخص الطبيعي ، و الذي صدرَ في إحدى و ثلاثين مادة ، حيث بين المشرع نطاق معالجة البيانات الشخصية ، و حقوق صاحب البيانات الشخصية ، و آلية حماية البيانات الشخصية و عدم المساس بحرمتها ، و أطلق عليها مكتب الإمارات للبيانات – المنشأ بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١م .

أولاً : مبادئ حماية البيانات الشخصية :

(١) المشروعية و العدالة و الشفافية :

نصت المادة الخامسة من المرسوم بقانون على مبدأ المشروعية و العدالة و الشفافية في المعالجة ،بحيث يلتزم مزودي الخدمات بضمان قانونية ممارسة جمع البيانات الخاصة بالمستخدمين[٣] .

(٢) تقييد الغرض :

كما أكدت على أن تكون البيانات الشخصية قد جُمعت لغرض محدد وواضح ، على ألا تتم معالجتها مرة أخرى بشكل لا يتوافق مع الأغراض المحددة مسبقًا ما لم تكن هناك موافقة مسبقة .

(٣) تقليل البيانات إلى الحد الأدنى :

كما نصت المادة الخامسة على أن تكون البيانات مقتصرة على ما هو ضروري للأغراض التي تتم معالجتها ، و في هذا ضمانة للتقليل من البيانات الشخصية المتاحة للمسؤول عن المعالجة ؛ بغية سرية البيانات الشخصية .

(٤) الدقة و محدودية التخزين :

ينبغي أن تكون البيانات صحيحة ودقيقة ، و محفوظة بشكل آمن لحمايتها من أي انتهاك أو اختراق أو معالجة غير مشروعة ، كما يلزم عدم الاحتفاظ بها بعد استنفاد الغرض من معالجتها .

---

[١] للتفرقة بين مُصطلحي البيانات و المعلومات انظر : الزين ، سليمان ضيف الله مطلق (٢٠١٦) ، العمليات المصرفية المنفذة بالبطاقات البنكية الرقمية و مسؤولية البنك أمام المستهلك الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ص : ١١٥ : ١١٨ .

[٢] إبراهيم ، عزت عبد المحسن (٢٠٢٠م) ، الحق في الخصوصية الرقمية و تحديات عصر التقنية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، المجلد ٦٢ ، العدد الأول ، ص : ٨ .

[٣] جبور، منى الأشقر (٢٠١٨م) البيانات الشخصية و القوانين العربية: الهم الأمني و حقوق الأفراد ، المركز العربي للبحوث القانونية ، بيروت ، ص : ١٢٧ .

ثانيًا : حقوق صاحب البيانات الشخصية

تضمن المرسوم بقانون المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية ، و منها ما نصت عليه المادة السادسة من ضرورة الموافقة الصريحة للشخص بغية معالجة بياناته الشخصية ،و هو ما نصت عليه المادتين : الأولى في فقرتها الأخيرة ، و المادة الرابعة ، و له التراجع عن موافقته في أي وقت ، و لا يؤثر هذا التراجع على قانونية و مشروعية المعالجة المبنية على الموافقة التي أُعطيت قبل العدول عنها ، و هذا ما نصت عليه المادة السادسة في فقتها الثانية ، أما البيانات الخاصة بالأطفال فإن معالجتها لا تتم دون موافقة ولي الأمر .

(١) حق الحصول على المعلومات : :

كفلت المادة الثالثة عشرة من المرسوم بقانون لصاحب البيانات الحق في الحصول على المعلومات الخاصة ببياناته الشخصية و أنواعها ، و أغراض المعالجة ، و القرارات المتخذة بناء على المعالجة المؤتمتة ، و الاجراءات التي ستتخذ حال اختراق أو انتهاك هذه البيانات الشخصية .

(٢) الحق في طلب نقل البيانات الشخصية :

بناءً على نص المادة الرابعة عشرة من المرسوم بقانون ، يحق لصاحب البيانات طلب نقل بياناته لمتحكم آخر متى كان ذلك ممكنًا من الناحية التقنية .

(٣) الحق في طلب تصحيح ومحو البيانات الشخصية

تضمنت المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون ، النص على حق صاحب البيانات الشخصية طلب تصحيح[١] بياناته الشخصية غير الدقيقة ، كما منحته الحق في طلب محو بياناته الشخصية"حق النسيان الرقمي"[٢] إذا كانت غير ضرورية للأغراض التي جُمعت لها ، كما يمكنه العدول عن الموافقة التي بُنيت عليها المعالجة .

(٤) الحق في الاعتراض على المعالجة :

حيث يحق لصاحب البيانات الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية و إيقاف المعالجة إذا كانت المعالجة لأغراض التسويق .

---

[١] الحق في تصحيح البيانات الشخصية مكملاً للحق في الاطلاع و الوصول إلى البيانات انظر " راشد ، طارق جمعه السيد (٢٠٢١م) ، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي دراسة مقارنة ، مجلة القانون و الاقتصاد ، القاهرة ، ملحق العدد الرابع و التسعون ، ص : ٧٧ .

[٢] للمزيد حول الحق في المحو أو النسيان انظر : العوضي ، عبد الهادي فوزي (٢٠١٥م) ، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت ، مجلة القانون و الاقتصاد ، ملحق العدد الثامن و الثلاثون ، الملا ، معاذ سليمان راشد محمد(٢٠١٨م) ، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة ، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي و التشريع الجزائي الكويتي ، مجلة القانون العالمية ، العدد الثالث .

ثالثًا : القيود المرتبطة بحماية البيانات الشخصية

أقرت المادة الرابعة من المرسوم بقانون ، جملة من الاستثناءات المرتبطة بمعالجة البيانات الشخصية دون موافقة صاحبها ، و هي تحقيق المصلحة العامة ، و ارتباطها بإجراءات المطالبة بالحقوق و الدعاوى القانونية ، و الاجراءات القضائية أو الأمنية ، و لأغراض الطب المهني أو الوقائي ، و حمايةً للصحة العامة ، و لأغراض أرشيفية أو دراسات علمية و تاريخية و إحصائية .

كما اعتمد المشرع الإماراتي تدابير و اجراءات خاصة بالإبلاغ عن انتهاك البيانات الشخصية في المادتين التاسعة و الرابعة و العشرين ، بالإضافة إلى إقرار المشرع الحماية الجزائية للبيانات الشخصية من خلال نص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الإماراتي .

الحماية الإدارية

تحقيقًا للأمان الرقمي للأفراد تم النص على إنشاء "مكتب الإمارات للبيانات" ، بموجب المرسوم بقانون رقم(٤٤) لسنة ٢٠٢١م ؛ فحماية البيانات الشخصية لا تتم دون هيئة إدارية تتولى إنفاذ القانون .

الخاتمة

هنا أناختْ مَطِيةُ البحثِ ركابُها ، فوقفَ هذا البحثُ مُتلحفًا بأوراقه ، و بَدا أمامَ أهم نتيجةٍ تجلتْ أمامه و هي مدى أهمية الحماية القانونية لهذه البيانات الشخصية في ظل هذه التطورات التكنولوجية المتزايدة ، و التي باتت تُهدد الأفراد و خصوصيتهم الرقمية .

و أظهر البحثُ مدى اهتمام المشرع الإماراتي بإضفاء الحماية القانونية للبيانات الشخصية ، و التي كرس لحمايتها الدستور الاتحادي في باب الحريات ، وفي مادته الحادية و الثلاثين ؛ بحسبانها أحد أهم حقوق الإنسان.

النتائج :

(١) البيانات الشخصية تُعرف بأنها أي معلومات تحدد هوية الفرد بشكل مباشر أو غير مباشر ، و قد صنف المشرع الاتحادي هذه البيانات إلى نوعين : بيانات عادية وأخرى حساسة تحتاج إلى حماية إضافية ، كالبيانات الصحية و الدينية و السياسية .

(٢) أظهر المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١بشأن حماية البيانات الشخصية تقدمًا كبيرًا في إضفاء الحماية القانونية للبيانات الشخصية ، حيث يُعد إطارًا متكاملًا لضمان سرية المعلومات ، وحماية الخصوصية الرقمية من خلال الحوكمة السليمة لإدارة البيانات .

(٣) جاء المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ مُحددًا الأطر العامة لكيفية التعامل مع البيانات الشخصية الرقمية ووسائل حمايتها .

(٤) أكد المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ على ضرورة موافقة الأفراد على معالجة بياناتهم الشخصية ، مع استثناء بعض الحالات حمايةً للمصلحة العامة ، أو لإقامة أي من اجراءات الدعاوى القضائية .

(٥) أكد المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ على حق الإنسان في تصحيح بياناته الخاطئة ، كما أكد على حق الإنسان في النسيان الرقمي ، حيث يمكن للفرد أن يطلب حذف بياناته بشكل كلي .

المقترحات

(١) تُهيب الباحثة بالمشرع الاتحادي بضرورة الإسراع بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية ، و أن تكون هذه اللائحة مُلمةً بالتطورات الرقمية التي تحدث يوميا ، مما يُسهم في تحقيق الأمان الرقمي .

(٢) تُهيب الباحثة بضرورة إنشاء مكتب الإمارات للبيانات ، و الذي نُصَ على إنشائه بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن إنشاء مكتب الإمارات للبيانات .

(٣) تهيب الباحثة بالمشرع الاتحادي ضرورة تحديد سن لصدور الموافقة في أي عملية تتعلق ببيانات الطفل ، فإذا لم يبلغ الطفل السن القانونية التي يحددها المشرع فإن الموافقة على معالجة البيانات تتم من خلال ولي الأمر .

(٤)تُهيب الباحثة بالمشرع الاتحادي وضع ضوابط للمدة الزمنية التي يتم الاحتفاظ فيها بالبيانات الشخصية.

(٥)تهيب الباحثة بالمشرع الاتحادي وضع تعريف للبيانات الجينية و البيانات المالية ؛ تفاديًا لوجود مشكلات عند التطبيق .

(٦) تُهيب الباحثة بالمشرع الاتحادي بإقرار الحماية للحق في الهوية الرقمية ، من خلال إدخال تعديل تشريعي على المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية ، ليمنح كل شخص معرّف رقمي على الشبكة الدولية للمعلومات ، بما يُمكنه من حق الاستخدام الشخصي في تعاملاته مع الجهات الحكومية .

(٧) تُهيب الباحثة بالمشرع تعديل المادة الخامسة عشرة الفقرة الأولى، و ذلك بإضافة فقرة تحدد المدة المسموح بها لتعديل البيانات و لتكن عشرة أيام مثلًا ، كما تقترح الباحثة أن يكون نص المادة الخامسة عشرة في فقرتها الأولى:" يحق لصاحب البيانات طلب تصحيح بياناته الشخصية غير الدقيقة ، أو استكمالها لدى المتحكم خلال عشرة أيام من علمه ".

(٨) تُهيب الباحثة بالمشرع تحديد الأفعال التي تُشكل مخالفة لهذا المرسوم بقانون ، وتحديد الجزاءات ، بدلًا من الإحالة إلى اللائحة التنفيذية ؛ لأن هذا المرسوم هو قانون إجرائي .

(٩) تقترح الباحثة إنشاء محاكم وطنية تختص بالجرائم السيبرانية "الالكترونية" في ظل هذا التحول الرقمي ؛ و ذلك حماية للخصوصية الرقمية في مواجهة الانتهاك ، و تحقيقًا للأمان الرقمي للأفراد ، فهذا التسارع الرقمي لا يستقيم مع القضاء التقليدي و لا الأحكام التقليدية .

(١٠) تُهيب الباحثة بوزارة العدل عقد دورات تدريبة لتدريب القضاة على القوانين الرقمية ؛ ليكونوا على استعداد للتصدي لكل الجرائم السيبرانية .

(١١) تُهيب الباحثة إبرام تعاون بين وزارة العدل وكليات القانون ، حيث تقوم الأخيرة بتدريس القوانين الرقمية للقضاة من خلال دبلوم متخصص، وأن تُلزم وزارةُ العدل القضاة بالحصول على هذا الدبلوم المتخصص في القوانين الرقمية و مشكلات الفضاء السيبراني .

(١٢) تُهيب الباحثة بالمشرع وضع آليات قانونية لتعويض الأشخاص عما يلحق بهم من ضرر جراء المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية .

(١٣) تُهيب الباحثة بالمشرع إصدار المزيد من التشريعات التي تنظم تقنيات الذكاء الاصطناعي و أحكامه القانونية ، و مسؤوليته القانونية عن الفعل الضار الذي يصدر عنه .

(١٤) تُهيب الباحثة بضرورة التعاون الدولي في مجال حماية البيانات الشخصية ، لتحقيق فاعلية أكبر في مجال حماية البيانات الشخصية بحسبانها تمس الكرامة الإنسانية .

(١٥) إنشاء لجنة عربية –تحت مظلة جامعة الدول العربية – تختص بدراسة ومراجعة القوانين العربية الخاصة بحماية البيانات الشخصية ؛ للخروج بصياغة قانون عربي موحد تسترشد به الدول العربية لتحديث قوانينها .